

## مجتمع واقتصاد

تقرير

## المُستأجرون القدامى

## معركة الحق في السكن مفتوحة

مُجدِّدًا نزل المُستأجرون القدامى إلى الشارع احتجاجاً على إقرار مجلس النواب قانون الإيجارات الجديد. هؤلاء الذين لم يياسوا طوال عامين من المطالبة بحقهم في السكن، أعلنوا استمرار تحركاتهم من أجل قانون يُجنبهم التشريد ويحفظ لهم حق التعويض الذي حرّموه

للمُستأجرين. وبحسب الحملة، إن متوسط سعر الشقة في بيروت يصل الى نحو 570 ألف دولار، أي ما يُعادل 1270 مرة ضعف الحد الأدنى للأجور، وبالتالي بهذا المعدل فإن أكثر من 50% من الأطفال الذين يعيشون حالياً في بيروت سيعجزون عن تأمين سكن لهم في المدينة.

ما تقوله الحملة في هذا الصدد، أن

وضع قانون للإيجارات الجديدة كان من المفترض أن يشكل مناسبة لإرساء سياسة إسكانية شاملة، بحيث تحتمل الدولة مسؤوليتها في هذا المجال بعد تحرير المالك القديم من عبء إسكان المُستأجر القديم، على حدّ تعبير الحملة، التي اعتبرت أن عدم إقرار خطة سكنية في هذا المجال لم يؤدّ فقط إلى تجريد الكثير من المُستأجرين

أكثر من 50% من الأطفال الذين يعيشون حالياً في بيروت سيعجزون عن تأمين سكن لهم في المدينة (مروان طحطح)



## هديك فرفور

نظّم المُستأجرون القدامى، أمس، وقفة احتجاجية في شارع الحمراء، ضدّ إقرار مجلس النواب اللبناني الأسبوع الماضي قانون الإيجارات "التهجيري"، وفق ما يصفونه، وذلك بعدما فشلت آمالهم التي كانت مُعلّقة على "وعود" رئيس مجلس النواب نبيه بري، بإقرار حق التعويض لهم وبالترتيب في إصدار القانون. لذلك، كان التوجّه أمس نحو رئيس الجمهورية العماد ميشال عون الذي بات مُطالباً من قبل المُستأجرين بعدم التوقيع على القانون.

هذا القانون الذي أتى كنتاج عمل تشريعي "مبتور" ويمعزل عن أي رؤية مدنيّة وسكنية شاملة في ظل سياسات سكنية قائمة لا تأخذ في الاعتبار الحق في الوصول إلى السكن بأسعار مقبولة، وفق ما تقول حملة "بيروت مدينتي" التي أصدرت بياناً جاء بمثابة "ضم الصوت" إلى أصوات المُستأجرين المطالبين بإلغاء القانون ووضع قانون مؤقت بتمديد العقود المبرمة قبل عام 1992، على أن يتضمّن أفكاراً تصحيحية، إنصافاً للمالك القديم، وأعربت الحملة عن رفضها التام لما سمته "اختلال التوازن التشريعي الناتج من تنفيذ قانون الإيجارات بمعزل عن تأمين ضمانات وبدائل

تقرير

## لبنان يفتح بلوكات الغاز أمام الشركات النفطية

## فيديان عقيقي

من المفترض أن تنطلق عمليات استكشاف حقول الغاز والنفط في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية في غضون تسعة أشهر، وفق خريطة الطريق التي تضمّنها قرار فتح الرقع البحرية لاستكمال دورة التراخيص الأولى الصادر عن وزير الطاقة والمياه سيزار أبي خليل.

فبناءً على دراسة أعدتها هيئة إدارة قطاع البترول، وقّع أبي خليل قرار فتح الرقع البحرية الآتية: البلوك 1 شمالاً على الحدود القبرصية والسورية، والبلوك 4 في الوسط اللبناني، والبلوكات 8 و9 و10 على الحدود الجنوبية، للمزايدة على أن تُلزم أربع منها كحدّ أقصى بما يتماشى مع استراتيجية التلزم التدريجي التي أقرتها الحكومة، على أن يتبع ذلك فتح دورة تأهيل مسبق للشركات الراغبة في العمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، تقدّم خلالها طلبات الاشتراك في المزايدة من كونسورسيوم مؤلف من 3 شركات



(مروان طحطح)

القدامى من ضمانه حقهم بالسكن، ولكن أيضاً إلى استبعاد حقوق سائر المواطنين من دائرة القرارات العامة. وأضافت: "وقد بدأ بنتيجة ذلك أن السياسة الإسكانية الوحيدة المتاحة هي سياسة تملك من خلال قروض ميسرة، والتي هي أصلاً غير مُتاحة لنحو 80% من سكان لبنان". من جهة أخرى، ذكرت حملة "الحق في السكن" على صفحتها على "فيسبوك"، بمطالب المُستأجرين التي رفعوها إلى كافة الجهات المعنية، محاولة بذلك دفع الرأي العام إلى مُساندة القضية المتعلقة بحق السكن عبر المُشاركة في الاعتصامات التي "تغيب عنها وسائل الإعلام".

وهي ليست المرة الأولى، التي يعتب فيها المُستأجرون على "تواطؤ" الإعلام مع مصالح الشركات العقارية

## المُستأجرون يُطالبون رئيس الجمهورية بعدم توقيع القانون

التي يصبّ القانون في مصلحتها، على حدّ تعبير عدد من أعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المُستأجرين.

وكانت مطالب المُستأجرين تتمحور حول ضرورة خفض بدل المثل الذي تم ربطه بالقيمة البيعية للمأجور (4%)، بحيث يُصبح 1,5% كحدّ أقصى وذلك نتيجة ارتفاع أسعار العقارات بنحو خيالي، وبخفض بدل المثل، تُصبح مُساهمة الصندوق بغالبيتها منتفية، بحسب المُستأجرين الذين يُشبهون إلى ضرورة الإبقاء على دعم ذوي الدخل المحدود والفقراء مع حصرها بالمُستأجر الأساسي فقط. من أبرز مطالب المُستأجرين أيضاً مُساواة الأبنية السكنية التي كانت منذ عام 1967 مُعتبرة "فخمة" بالأماكن العادية، إذ إن من بين مفارقات القانون الكثيرة حرمان المُستأجرين في الأبنية التي تُعدّ فخمة في عام 1967 الاستفادة من الصندوق، وبالتالي يُطبق عليهم القانون!

والأهم، أن المُستأجرين يُطالبون بحق تعويض الإخلاء على أن لا يقل عن 40% من ثمن المأجور للضرورة العائلية و50% للمهدم، على أن لا يتناقض التعويض مع فترة التمديد. ويبقى المطلب الأهم، وهو رفض تحرير عقود الإيجار قبل إيجاد البديل السكني.

بدورها، اعتبرت "بيروت مدينتي" أن التعديل العادل على القانون يقتضي "تحديد نسبة المالكين القدامى مقارنة بالمالكين الجدد، وصياغة معايير واضحة يعتمد عليها القانون الجديد في ما يتعلق بالحق في السكن، الحق في المدينة، وضمانة «البديل العادل» للمالك، مُشيرة إلى أن البديل العادل يقتضي خلق أطر تسعى إلى المحافظة على نسيج الأحياء الاجتماعي والتاريخي.

## مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية

إلى ذلك، أعلن مجلس الوزراء في جلسته الأخيرة، انضمام لبنان إلى مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية EITI، التي تضمّ 51 بلداً نظفياً حول العالم، ليكون بذلك الدولة الأولى التي تبدي نيتها بالانضمام قبل بدء عمليات الاستكشاف والإنتاج فيها، وهو ما اعتبره أبي خليل «متماشياً مع شعار العهد الحالي بالإنجاز والشفافية»، كونها توجب على الدولة اللبنانية الإعلان عن مداخلها، وتوجب على الشركات النفطية العاملة فيه الإعلان عن مصاريفها بما يساهم في تعزيز الشفافية.

ومن المتوقع أن تتبع ذلك سلسلة من الخطوات التي ستسهم في تعزيز ثقة المجتمع المدني والشركات النفطية بقطاع البترول اللبناني عبر خلق مساحة حوار بين المجتمع المدني والشركات النفطية والحكومة اللبنانية، من خلال إقرار قانون تعزيز الشفافية في القطاع.

الاحتفاظ بنتائج دورة التأهيل المسبق التي أجريت في أيار 2013 للشركات المؤهلة التي ما زالت مستوفية الشروط، على أن تتخلّل ذلك دعوة لشركات النفط العالمية للمشاركة في ورشة عمل تشاورية في 2017/2/23، والتواصل معها لتشجيعها على المشاركة في دورة التراخيص، إضافة إلى إقرار القانون الضريبي الخاص بقطاع النفط والغاز.

في 13 نيسان المقبل، سيعلن عن أسماء الشركات المؤهلة الجديدة، على أن تتسلم هيئة إدارة قطاع البترول عروض الشركات على الرقع المعروضة للمزايدة في 15 أيلول المقبل، وأن تنشر هذه العروض في 22 أيلول لإطلاع الرأي العام عليها. وتقدّم هيئة إدارة قطاع النفط تقريرها التقويمي للعروض قبل 16 تشرين الأول، فتحال إلى وزير الطاقة الذي يرفعها بدوره إلى مجلس الوزراء لتحديد الشركات الفائزة والرقع التي سلتزم وتوقيع العقود والشروع بعمليات الاستكشاف قبل 15 تشرين الثاني.

## وقّع أبي خليل قرار فتح خمس رقع بحرية في دورة التراخيص الأولى

(واحدة بصفة صاحب حقّ مشغّل، واثنان بصفة صاحب حقّ غير مشغّل)، على أن تكون مستوفية معايير التأهيل القانونية والمالية والتقنية وشروط متعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة، كما هو منصوص عليها في المرسوم 2013/9882 المتعلق بشروط تأهيل الشركات.

خريطة الطريق: المهل والمواعيد بين الثاني من شباط و31 آذار المقبلين، ستفتح دورة تأهيل الشركات الجديدة الراغبة في المشاركة في دورة التراخيص مع